

السؤال

ما حكم حل العقد في القبر بالنسبة للميت ، وكشف وجهه في القبر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب حل العقد من الميت بعد دفنها ؛ وذلك لأنها إنما عقدت خوف انتشار الكفن ، فإذا أُدخِلَ القبر حُلَّت .
قال ابن قدامة في "المغني" (2/191) : " وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِّنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُدْخِلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ) ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوَ ذَلِكَ " انتهى .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/183) : " حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد) .
أما كشف وجه الميت كله ، فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه - إن صح - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إذا مت ووضعتوني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض) " انتهى .
والله أعلم